عباد النار لان النصارى اقرب اليهم من اولئك وكان يوسف الصديق نائبا لفرعون مصر
وهو وقومه مشركون وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان

فصل اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية
يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضا
في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان اخر وبالعكس وكذلك
الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات في الاصل ولايات دينية ومناصب شرعية فمن
عدل في ولاية من هذه الولايات وساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الابرار
العادلين ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتدين وان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي
جحيم وولاية الحرب في هذه الازمنة وهذه البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختص باقامة
الحدود من الشك والقطع والجلد ويدخل فيها عليه فان ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الامر
النهي عنها

فصل ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجي الى السوق فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البايع فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون
القيمة ولذلك اثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار اذا دخل الى السوق ولا نزاع في ثبوت
الخيار له مع الغبن واما ثبوته بلا غبن ففيه عن احمد روايتان احدهما يثبت وهو قول الشافعي
لظاهر الحديث والثانية لا يثبت لعدم الغبن وكذلك يثبت الخيار للمشتري المسترسل اذا غبن
وفي الحديث غبن المسترسل ربا وفي تفسيره قولان احدهما الذي لا يعرف قيمة السلعة والثاني هو
المنصوص عن احمد انه الذي لا يماكس بل يسترسل الى البايع ويقول اعطني هذا وليس لاهل السوق
ان يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره وهذا بمنزلة
تلقي السلع فان القادم جاهل بالسعر ومن هذا تلقي سواق الحجيج الجلب من الطريق وسبقهم الى
المنازل يشترون الطعام والعلف ثم يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك
حتى يقدم الركب لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب ومتى اشتروا شيئا من ذلك منعهم من

بيعه

بيعه بالغبن الفاحش ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الحاضر بالبادي و
قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم اذا توكل للقادم
في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر اضر ذلك بالمشتري كما ان النهي عن
تلقي الجلب لما فيه من الاضرار بالبايعين ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه وقد روى مسلم
في صحيحه عن معمر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ فان المحتكر
الذي يعمد الى شرى ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم هو ظالم لعموم
الناس ولهذا كان لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس
اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة او سلاح لا يحتاج اليه والناس
يحتاجون اليه للجهاد او غير ذلك فان من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره بقيمة
المثل ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره فاخذه منه بما طلب لم يجب عليه الا قيمة مثله
وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الغير فابى ان يعطيه الا بربا او معاملة ربوية فاخذها منه
فهلك لم يستحق عليه الا مقدار راس ماله وكذلك اذا اضطر الى منافع ماله كالحيوان والقدر
والفاس ونحوها وجب عليه بذلها مجانا في احد الوجهين وهو الاصح وباجرة المثل في الاخر
ولو اضطر الى طعامه وشرابه فحبسه عنه حتى مات جوعا وعطشا ضمنه بالدية عند الامام احمد
واحتج بفعل عمر بن الخطاب وقيل له تذهب اليه فقال اي والله

فصل واما التسعير فمنه
ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس والزامهم بغير حق على البيع بثمن
لا يرضونه او منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب
عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز
بل واجب فاما القسم الاول فمثل ما روى انس قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1